

قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩

قانون التعليم العالي والبحث العلمي وتعديلاته

المادة ١: يسمى هذا القانون (قانون التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠٠٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، مالم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي

التعليم العالي: التعليم الذي لا تقل مدته عن سنة دراسية أكاديمية كاملة بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

المجلس: مجلس التعليم العالي المشكل بمقتضى احكام هذا القانون

الرئيس : رئيس المجلس

مؤسسات التعليم العالي: المؤسسات التي تتولى التعليم العالي سواء كانت جامعات او كليات مجتمع متوسطة ، او غيرها.

حقل التخصص: مجموعة من المواد التعليمية لا تقل مدة دراستها عن سنة دراسية أكاديمية كاملة في أي من مؤسسات التعليم العالي و يؤدي انتهاء دراستها بنجاح الى الحصول على شهادة في هذا الحقل.

الصندوق : صندوق دعم البحث العلمي المنشأ بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٣: يهدف التعليم العالي إلى تحقيق ما يلي:

- أ. اعداد كوادر بشرية مؤهلة ومتخصصة في حقول المعرفة المختلفة تلبي حاجات المجتمع.
- ب. تعميق العقيدة الاسلامية وقيمها الروحية والاخلاقية وتعزيز الانتماء الوطني والقومي.
- ج. رعاية النهج الديمقراطي وتعزيزه بما يضمن حرية العمل الاكاديمي وحق التعبير واحترام الرأي الأخر والعمل بروح الفريق وتحمل المسؤولية واستخدام التفكير العلمي الناقد.
- د. توفير البيئة الاكاديمية و البحثية والنفسية والاجتماعية الداعمة للابداع والتميز والابتكار وصقل المواهب.
- هـ. تنمية الاهتمام بالتراث الوطني والثقافة القومية و الثقافات العالمية والاعتناء بالثقافة العامة للدارسين.
- و. اعتماد اللغة العربية لغة علمية وتعليمية في مراحل التعليم العالي وتشجيع التأليف العلمي بها والترجمة منها واليها واعتبار اللغة الانجليزية لغة مساندة.
- ز. المساهمة في تنمية المعرفة في مجالات العلوم و الآداب والفنون وغيرها.
- ح. تنمية الامام الدارسين بلغة اجنبية واحدة على الاقل في ميادين تخصصهم و اكسابهم مهارات مناسبة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات في تلك الميادين.
- ط. تشجيع البحث العلمي ودعمه ورفع مستواه وبخاصة البحث العلمي التطبيقي الموجه لخدمة المجتمع وتنميته.
- ي. بناء نواة علمية تقنية وطنية قادرة على تطوير البحث العلمي و انتاج التكنولوجيا.

- ك. ايجاد ارتباط مؤسسي وثيق بين القطاعين العام والخاص من جهة ومؤسسات التعليم العالي من جهة اخرى للاستفادة من الطاقات المؤهلة في هذه المؤسسات في تطوير هذين القطاعين عن طريق الاستشارات والبحث العلمي التطبيقي.
- ل. توثيق التعاون العلمي والثقافي والفني والتقني في مجال التعليم العالي والبحث العلمي مع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات العربية والاسلامية والاجنبية وتوسيع ميادينه في الاتجاهات الحديثة والمتطورة.

(٢) المادة ٤ : تتولى الوزارة المهام والصلاحيات التالية:

- أ. تنفيذ السياسة العامة للتعليم العالي في مجالاتها التربوية والثقافية والتعليمية والعلمية والبحثية في نطاق مؤسسات التعليم العالي.
- ب. التنسيق بين مؤسسات التعليم العالي ومراكز الاستشارات في المملكة العامة منها والخاصة للاستفادة من الطاقات التعليمية والبحثية والاستشارية لدى هذه المؤسسات والمراكز على النحو الامثل.
- ج. عقد الاتفاقيات العلمية والثقافية المتعلقة بالتعليم العالي و البحث العلمي مع الدول العربية والاجنبية.
- د. تمثيل المملكة في المؤتمرات والندوات ذات العلاقة بالتعليم العالي المحلية منها والخارجية.
- هـ. الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الاردنية ومعادلة الشهادات الصادرة عنها وفق اسس ومعايير تحدد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.
- و. وضع اسس ايفاد مبعوثي الوزارة في البعثات العلمية لمؤسسات التعليم العالي داخل المملكة وخارجها وتنظيم شؤون الايفاد والاشراف عليه.
- ز. متابعة شؤون الطلبة الاردنيين في الخارج.
- ح. تنظيم شؤون الطلبة الوافدين الى المملكة والموفدين منها وامور الوفود العلمية بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ط. اعداد وتوفير اجهزة ادارية وفنية مؤهلة وقادرة على القيام بمهام المجلس ومتابعة شؤونه.
- ي. تزويد المجلس بأي دراسات ومعلومات وبيانات متوافرة لديها ذات علاقة بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ك. تنظيم شؤون المكاتب التي تقدم خدمات لطلبة التعليم العالي وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية.
- ل. تقديم المنح والقروض للطلبة في الجامعات الرسمية وفق نظام يصدر لهذه الغاية .
- م. تنظيم شؤون الايفاد والاشراف عليه لتنفيذ الاتفاقيات و برامج التبادل التعليمي بين المملكة و الدول الاخرى وفق نظام يصدر لهذه الغاية.

(٣) المادة ٥ : أ. يشكل مجلس يسمى (مجلس التعليم العالي) برئاسة الوزير وعضوية كل من :

١. امين عام الوزارة .
٢. رئيس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي.
٣. سبعة اسخاص من ذوي الخبرة و الاختصاص في المجال الاكاديمي و التعليم العالي ممن يحملون رتبة الاستاذية.

^٢ تم اضافة الفقرتين (ل ، م ، ن) الى المادة رقم (٤) من هذا القانون بموجب قانون مؤقت رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ قانون معدل لقانون التعليم العالي والبحث العلمي و المنشور بعداد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٣٦) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٨ .

^٣ تم تعديل المادة رقم (٥) من هذا القانون بموجب قانون مؤقت رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ قانون معدل لقانون التعليم العالي والبحث العلمي و المنشور بعداد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٣٦) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٨ .

٤. مدير التربية و التعليم و الثقافة العسكرية في القوات المسلحة الاردنية.
- ب.١. يعين الاعضاء المنصوص عليهم في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة وتنتهي عضوية أي منهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن قرار التعيين بالارادة الملكية السامية.
٢. يشترط في أي من الاعضاء المعينين وفق احكام البند (١) من هذه الفقرة ان لا يكون وزيراً او عضواً في مجلس الامة او موظفاً عاماً او رئيساً لمجلس امناء جامعة او عضواً فيه.
- ج. يختار المجلس من بين اعضائه نائباً للرئيس.
- (٤) د. يشكل المجلس من بين اعضائه لجان دائمة على ان يكون من بينها اللجنة الاكاديمية و اللجنة الادارية و المالية لدراسة المواضيع التي يتم احالتها اليها و تقديم التوصيات بشأنها الى المجلس وذلك حسب اختصاص كل لجنة .
- (٥) المادة ٦: أ. يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:
١. رسم سياسة التعليم العالي في المملكة ورفعها الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم بشأنها.
 ٢. الموافقة على انشاء مؤسسات التعليم العالي داخل المملكة و اقرار حقول التخصص والبرامج في مختلف المستويات التي تدرس فيها او تعديل اي منها او الغاؤه وفقاً للمتطلبات والمتغيرات.
 ٣. الاشراف على الجامعات لمقاصد تحقيقها لا هداؤها و مهامها و اصدار التعليمات التي يتطلبها القانون.
 ٤. توزيع الدعم الحكومي على الجامعات الرسمية وفق اسس يعتمدها المجلس لهذه الغاية.
 ٥. وضع الاسس العامة المتعلقة بقبول الطلبة في مؤسسات التعليم العالي وتحديد اعداد المقبولين منهم سنوياً في حقول التخصص المختلفة وفق معايير الاعتماد.
 ٦. التنسيب بتعيين رؤساء الجامعات الاردنية الرسمية .
 ٧. تعيين مجالس امناء الجامعات الخاصة و الموافقة على تعيين رؤساء تلك الجامعات.
 ٨. المصادقة على الموازنات السنوية و الحسابات الختامية لمؤسسات التعليم العالي .
 ٩. الموافقة على اتفاقيات التعاون العلمي و الاكاديمي مع الجامعات الاجنبية التي ينبثق عنها برامج مشتركة والتي تؤدي الى الحصول على درجات علمية.
 ١٠. مراقبة تنفيذ مؤسسات التعليم العالي لقرارات المجلس المتعلقة بسياسات القبول و اعداد الطلبة و وفقاً لتعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية .
 ١١. المصادقة على تقرير المحاسب القانوني السنوي في مؤسسات التعليم العالي و على التقرير نصف السنوي الذي تعدده وحدة الرقابة و التدقيق الداخلي في أي منها .
 ١٢. مناقشة مشروعات الانظمة التي تقترحها مؤسسات التعليم العالي و رفعها لمجلس الوزراء لاستكمال الاجراءات الدستورية بشأنها .
- ب. كما يتولى المجلس المهام و الصلاحيات التالية بناء على تنسيب مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي ووفقاً لاحكام قانونها :-
١. الغاء ترخيص تخصص او اكثر.
 ٢. ايقاف القبول ايقافاً دائماً او مؤقتاً.

^٤ تم اضافة الفقرة (د) الى المادة رقم (٥) من هذا القانون بموجب قانون مؤقت رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ قانون معدل لقانون التعليم العالي والبحث العلمي و المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٣٦) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٨ .

^٥ تم تعديل المادة رقم (٦) من هذا القانون بموجب قانون مؤقت رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ قانون معدل لقانون التعليم العالي والبحث العلمي و المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٣٦) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٨ .

٣. اغلاق مؤسسة التعليم العالي اغلاقاً مؤقتاً او دائماً .

٤. تشكيل لجنة للاشراف المباشر على مؤسسة التعليم العالي .

المادة ٧ أ. يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه ويكون الاجتماع قانونياً بحضور ثمانية من اعضائه على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ويصدر قراراته بأغلبية اصوات أعضائه الحاضرين.

ب. يسمي الوزير من بين موظفي الوزارة امين سر للمجلس يتولى تنظيم جدول اعمال اجتماعاته وتدوين محاضر جلساته وحفظ قيوده وسجلاته ومتابعة تنفيذ قراراته واي اعمال اخرى يكلفه بها الوزير.

ج. يضع المجلس التعليمات اللازمة لتنظيم اجتماعاته.

المادة ٨: تنشأ في المجلس الوجدتان التاليتان :-

أ. وحدة السياسات والتخطيط تتولى المهام التالية :

١. جمع البيانات المتعلقة بمختلف جوانب قطاع التعليم العالي.

٢. إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لتطوير قطاع التعليم العالي.

٣. تحديد إحتياجات قطاع التعليم العالي من الموارد المالية.

٤. أي مهام أخرى يكلفها بها المجلس.

ب. وحدة تنسيق القبول الموحد :-

وتتولى تنسيق عملية قبول الطلبة في الجامعات الأردنية الرسمية وفق الأسس التي يضعها المجلس بالإضافة الى أي مهام أخرى يكلفه بها.

(١) المادة ٩ أ. ينشأ صندوق يسمى (صندوق دعم البحث العلمي) ، يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري يهدف إلى تشجيع البحث العلمي في المملكة ودعمه.

ب. يكون للصندوق مدير عام يحمل رتبة الاستاذية يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير، على أن يحدد راتبه وسائر حقوقه المالية في قرار تعيينه، وتنتهى خدماته بالطريقة ذاتها.

ج. يتولى إدارة الصندوق والاشراف عليه مجلس ادارة برئاسة الوزير وعضوية كل من :

١. أمين عام الوزارة نائبا للرئيس.

٢. امين عام وزارة المالية.

٣. امين عام المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا.

٤. ثلاثة من الاساتذة العاملين في الجامعات الاردنية يمثلون الحقول العلمية التطبيقية والاساسية والانسانية.

٥. ثلاثة اشخاص من ذوي الخبرة ممن يمثلون الجهات المختلفة التي تساهم في ايرادات الصندوق.

٦. مدير عام الصندوق.

^٦ تم تعديل المادة رقم (٩/هـ) من هذا القانون بموجب قانون مؤقت رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ قانون معدل لقانون التعليم العالي والبحث العلمي و المنشور بعداد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٣٦) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٨ .

د. يتم بقرار من المجلس تعيين الاعضاء المنصوص عليهم في البندين (٤) و (٥) من الفقرة (ج) من هذه المادة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

هـ. تحدد مهام وصلاحيات مجلس ادارة الصندوق ووجه الصرف من اموال الصندوق وسائر الامور المتعلقة بشؤون بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية، على ان لا يتم الصرف منه لغير البحث العلمي و الموظفين العاملين فيه المعينين وفق احكام نظام الخدمة المدنية النافذ.

المادة ١٠: أ. تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:

١. ما يخصص له في الموازنة العامة للدولة.
 ٢. فائض مخصصات البحث العلمي والتدريب والنشر والمؤتمرات والايقادات والابتعاث التي لم تصرفها الجامعات الاردنية خلال اخر كل ثلاث سنوات.
 ٣. الربح المتأتي من براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية والاستثمارات التكنولوجية المدعومة من الصندوق.
 ٤. أي هبات او تبرعات او مساعدات ترد اليه، شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني.
- ب. تعتبر اموال الصندوق اموالا عامة يتم تحصيلها وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية النافذ، ولهذه الغاية يمارس مدير عام الصندوق صلاحيات الحاكم الادراي ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في القانون المذكور.

ج. تخضع اموال الصندوق وحساباته لرقابة ديوان المحاسبة.

المادة ١١: يعتبر الصندوق ، الخلف القانوني و الواقعي لصندوق دعم البحث العلمي المنشأ بمقتضى احكام قانون التعليم العالي و البحث العلمي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥، وتؤول اليه جميع موجودات هذا الصندوق و امواله المنقولة وغير المنقولة وحقوقه، كما يتحمل الالتزامات المترتبة عليه.

المادة ١٢: أ. تستوفي الوزارة لحساب الخزينة رسوما مقابل ترخيص مؤسسات التعليم العالي الخاصة يحدد مقدارها وشروط استيفائها وسائر الامور المتعلقة بها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

ب. تستوفي الوزارة لحساب الخزينة بدل خدمات مقابل معادلة الشهادات و تصديقها او تصديق شهادات الدورات وشهادات الخبرة لاعضاء هيئة التدريس الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي ويحدد مقدارها بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة ١٣: يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ١٤: يلغى قانون التعليم العالي و البحث العلمي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ ، على ان تبقى الانظمة الصادرة بمقتضاه نافذه الى ان تعدل او تلغى او يستبدل غيرها بها وفق احكام هذا القانون وذلك خلال مدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون.

المادة ١٥: رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .